

## التقنين في مجلة الأحكام العدلية

الدكتور محمد الحسن البغا

كلية الشريعة

جامعة دمشق

### الملخص

يرتبط التقنين بالتدوين ، فتطور بتطوره لضبط تصرفات الناس وإحكامها للارتقاء في حضارة المجتمعات وإنسانيتها. وقد كان الفقه الإسلامي القاعدة العريضة للتقنينات المتطورة في العالم المعاصر في العصور المتأخرة مع التجافي عن وجهات العنصرية والطبقية والمزاجية. وكانت القواعد الفقهية هي القوالب المختصرة الأولى للقوانين فضلاً عن أن القضاة كانوا يفضلون الاعتماد على ملكاتهم وفقههم وفتاواهم الاجتهادية ، ولكن الحاجة الماسة إلى تحقيق العدالة وعدم التجافي عنها وتحديد سلطة القاضي جعلت التقنين ضرورة شرعية لحماية للقضاة والقضاء. فكانت مجلة الأحكام العدلية بجهود فقهاء الشريعة وعلمائها في الدولة العثمانية تلبية لجهود إصلاحية. وما يزال التقنين والتدوين مستمرين إلى يومنا هذا معتمداً على الضوابط والمبادئ والنصوص العامة ومقاصد الشريعة لتكون بحق أرقى الأمم ومحجة لهم في التشريعات القانونية .

## مقدمة:

إن التدوين والتقنين من الأمور التي اعتنى بها المسلمون الأوائل فضلاً عن سعة ملكاتهم وعلومهم وأهليتهم العلمية مع ما يضاف إلى ذلك من ورع واستقامة وحرص على وضع الأمر في نصابه.

والتشريع الإسلامي هو تشريع ربّاني لا يفرّق بين بني البشر ولا يرجح في العدالة والمساواة مسلماً على غيره، ولا شريفاً على وضيع، ولا قوياً على ضعيف... وهو الذي انتشر في ربوع العالم تطبيقاً وعرفاً وعادةً شرقاً وغرباً... «ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير» وإن أنكره من أنكره بأثره وريحه وظله، ولكن عامة القوانين جعلها اتبثق عن الفقه الإسلامي.

ولا بد من أن أبيّن أن مراحل التقنين للقوانين المختلفة كانت تمر بأدوار مختلفة ومراحل عديدة.. وهكذا قررت الخلافة العثمانية يوماً من الأيام على يد السلطان عبد العزيز تقنين الفقه الإسلامي.

وإن كانت ربوع الدولة تنعم في مؤسساتها المختلفة بمظلة الشريعة الإسلامية، ولكن دونما نصّ يضبط ذلك، فيرجع كل قاضٍ وكل أهل محلة إلى ما عمّ لديهم من أحكام المذاهب المختلفة، وربما تنازعت القضايا والأحكام والناس في ذلك، ولهذا فإن ضبط الاختلاف في التنفيذ أمر مهم لازم، بينما الاختلاف في العلم والفهم أمر مثمر ثري سري يكثر ويوضح، ويحقق مصلحة المشرع بإمعان وتدقيق.. وكذلك لا بد من عموم تحقق المصالح للبشر بكل أطيافهم ومذاهبهم بل ونحلهم أيضاً.

وهنا وفي هذا البحث أستعرض المجلة بمباحثها ومنهجها ومحاسنها والانتقادات عليها ومصيرها للاستفادة من هذه التجربة عموماً، وخاصةً في القوانين المدنية والإثبات وغيرها.. مما استعرضته المجلة وإن أكملت الجهود التشريعية للدولة العثمانية بما تبع المجلة، من جهود سائير إليها.

## مخطط البحث

### المقدمة

تمهيد: التقنين وأمر الحاكم

- التقنين لغةً واصطلاحاً

- التدوين والتقنين

- قاعدة أمر الحاكم بالمباح ملزم والتقنين

المطلب الأول: أبواب المجلة وفصولها

المطلب الثاني : نماذج من اختيارات المجلة

المطلب الثالث : شروح المجلة

المطلب الرابع : محاسن المجلة

المطلب الخامس: عيوب المجلة

المطلب السادس: تعديلات المجلة ومصيرها

المطلب السابع: التقنين بعد مجلة الأحكام العدلية

- خاتمة.

## تمهيد

## التقنين وأمر الحاكم:

## التقنين لغةً واصطلاحاً:

التقنين لغةً: من قَنَّ، والقَنَّ: تتبع الأخبار، واقتننا: اتخذنا، واقتن: اتخذ، والقنَّة: القوة والجبل الصغير، وقنَّة كل شيء: طريقه ومقياسه، ومنه: التقنين<sup>(1)</sup>.

قال ابن فارس: القاف والنون أصلان يدلّ الأول على الملازمة، والآخر على العلو والارتفاع<sup>(2)</sup>.

التقنين اصطلاحاً: هو جمع أحكام المسائل في باب على هيئة مواد مرقمة يقتصر في المسألة الواحدة على حكم واحد مختار من الآراء المختلفة التي قالها الفقهاء فيها وذلك ليسهل الأمر على القضاة في معرفة الحكم المختار وتطبيقه وحده على الناس دون بقية الآراء المخالفة للرأي المختار<sup>(3)</sup>.

## التدوين والتقنين:

إن فكرة التدوين قد نشأت في الدولة الإسلامية منذ ولادتها، وذلك عندما جمع القرآن وكتب الكُتُبَة الأولى من صدور الرجال والحفاظ ومن الألواح والصحف في عهد الخليفة الأول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم استقر هذا الأمر وترسخ عندما كُتِبَتِ الكُتُبَة الثانية في عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بجمع المسلمين على نسخة الكُتُبَة الأولى وبث هذه النسخة في الأمصار.

وخلال ذلك جرت محاولة لكتابة السنة المشرفة أبي فيها سيدنا عمر رضي الله عنه كتابة السنة لثلاثين ينشغل الناس بها عن القرآن الكريم، مع وجود بعض الصحف كصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص وصحيفة همام بن منبه، إلى عصر سيدنا عمر بن عبد العزيز ومحاولة الزهري وأبي بكر بن حزم كتابة السنن.

وجاء ابن المقفع في رسالة الصحابة إلى أبي جعفر المنصور لوضع تدوين وتقنين شامل للبلاد كلها.

وقد طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك حمل الناس على كتابه الموطأ ومذهبه فيه فأبى الإمام مالك - هذه الفرصة الذهبية ليعظم بها أمره ومذهبه كما هو حال الكثيرين اليوم - حمل الناس على رأيه قائلاً: «إن لكل قوم سلفاً وأئمة فإن رأى أمير المؤمنين - أعزه الله ونصره - قرارهم على حالهم فليفعل».

(1) لسان العرب: 205/12 — 206 ، القاموس المحيط: 1105.

(2) معجم مقاييس اللغة: 29/5.

(3) المدخل إلى الفقه الإسلامي، الطنطاوي هامش ص166.

وبقي القضاء والناس يرجعون إلى كتب الفقهاء لحل مشاكلهم وأفضيتهم مع الاعتماد على كتب الفتاوى. واستمر أمر المسلمين في التقنين على هذه الحال مع كون القضاة والمفتين علماء في أمور دينهم وديانهم إلى أن أمر السلطان سليمان القانوني العثماني في القرن العاشر الهجري الشيخ أحمد الحلبي بجمع خلاصة كتب المتون الحنفية، فجمعها في كتاب ملتقى الأبحر وهكذا إلى أن جاء السلطان محمد أورنگ زيب بهادر عالمكير في القرن الحادي عشر الهجري — من سلاطين الإمبراطورية المغولية - وأمر بكتابة ظاهر الروايات من المذهب الحنفي وفتاوى العلماء والنوادر مما اتفق عليه أو تلقى بالقبول من عامة العلماء وسمي هذا العمل بالفتاوى الهندية والعالمكيرية<sup>(1)</sup>.

وقام نابليون بونابرت بوضع قانونه الشهير والذي ترجم فيه الفقه الإسلامي مع حذف ما يتعلق بالدين الإسلامي كما ينص المؤرخون الفرنسيون معتمداً كتاب الأم للشافعي لتأتي أحكام الأحوال الشخصية على نسق لم يعرفه الغربيون قاطبة<sup>(2)</sup>.

وتتابعت التقنينات فظهرت المدونات القانونية فصدرت قوانين كثيرة خلال القرن التاسع عشر الميلادي من قوانين التجارة والجزاء وأصول المحاكمات وهنا برزت فكرة تقنين الفقه الإسلامي.

وقد كانت الآراء الفقهية متعددة كثيرة فصدرت الإرادة السلطانية في الدولة العثمانية لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية بصفة قانون مدني مقتبساً من المذهب الحنفي...

وكونت لجنة برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية<sup>(3)</sup>.

وأما كلمة قانون فإنها قد استعملت قديماً، فقد استعملها الغزالي (ت 505هـ) في كتابه: «قانون التأويل»، والماوردي في كتابه «قوانين الوزارة وسياسة الملك»، وابن سينا في كتابه المشهور «القانون في الطب»، وابن جزري في كتابه «القوانين الفقهية»، واستخدم هذا المصطلح ابن الجوزي والرازي وابن تيمية وابن فرحون وابن خلدون<sup>(4)</sup>.

قاعدة أمر الإمام بالمباح ملزم والتقنين:

عرّف القرافي حكم الحاكم وأمره بالمسائل المجتهد فيها بأنه: «إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل

(1) ومثلها الفتاوى الخانية للفاضل خان الحسن بن منصور ت 592 هـ، والفتاوى البزازية وهي لابن البزاز ت 827هـ، والفتاوى الخيرية لخير الدين المنيف الفاروقي الرملي ت 1581، والفتاوى المهديّة للشيخ محمد العباسي المهدي ت 1252هـ، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، وفتاوى ابن تيمية، ومؤلفات للشيرازي ر: تاريخ القانون والفقه: 206.

(2) انظر: المقارنات التشريعية السيد عبد الله علي حسين، والمقارنات التشريعية لمحمد حسين مخلوف العدوي.

(3) تاريخ القانون والفقه 209. وقد ذهب عامة العلماء إلى جواز التقنين، حركة التقنين: 10 — 12. ور: المدخل الفقهي العام: 299/1.

(4) حركة التقنين: 5 — 7. ور: فقه النوازل: 17 وما بعدها.

الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا».

وإنشاء الإطلاق: أي جعل الشيء مباحاً لا مقيداً بقيد المنع، أو الإلزام بقول مجتهد فيه حرصاً على مصالح الدنيا والآخرة<sup>(1)</sup>.

فإذا أمر الحاكم بأمر جائز وجب على المسلمين طاعته وكذلك نهيه، وقد ثبت ذلك بالقرآن الكريم: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء: 59].

وأولو الأمر هم الحكام والعلماء<sup>(2)</sup>.

وبالسنة المشرفة بقوله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(3)</sup>.

ولأن اجتماع الكلمة وعدم تفرق الشمل لا يحصل إلا بوجوب الطاعة<sup>(4)</sup>.

ولهذا إذا اختلف المسلمون إلى عدة أقوال، فأمر الإمام بواحد منها ارتفع الاختلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه إلى حكم الإمام، وهو القول الصحيح من مذاهب العلماء، كما يقول القرافي<sup>(5)</sup>، وذلك لاستقرار الأحكام وارتفاع الخصومات وانتفاء التشاجر والتنازع واستئصال الفساد والعناد، وكأن الحاكم منشئ لحكم الإلزام، فهو مخبر عن الله تعالى بذلك الحكم، بل أمره بالجائز كالنص الوارد من قبل الله تعالى في الواقعة المحكوم فيها، فيصير حكمه خاصاً بها، والخاص مقدم على العام، والعام هو الأحكام الأخرى<sup>(6)</sup>.

وعليه لا يسوغ للمفتي أن يفتي بخلاف حكم الحاكم، ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم على الأوضاع الشرعية وذلك في الاجتهاديات المختلف فيها<sup>(7)</sup>.

ويعدُّ حكم الحاكم غير العدل والعاقل نافذاً لضرورة الرعايا، فإن كانوا عدولاً أيضاً نفذت تصرفاتهم من باب أولى، وذلك لأنه لا تفكك للناس عنهم وإلا فسدت أحوالهم واضطربت شؤونهم<sup>(8)</sup>، وإن كان يلزم الولاية

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: 20 – 25.

(2) روح المعاني: 65/5 — 66.

(3) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح في كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 2451/4، رقم: 6723.

(4) مغني المحتاج: 132/4.

(5) الفروق: 103/2.

(6) السابق: 104 – 105.

(7) إدرار الشروق لابن الشاطئ: 114/2. ور: الفروق: 48/4 و82.

(8) قواعد الأحكام: 79/1.

التصرف بما هو الأصح للرعية درءاً للضرر والفساد وجلباً للنفع والرشاد ولا يقتصر على الصلاح مع القدرة على الأصح<sup>(1)</sup>.

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يقلد غيره وإنما يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع في تطبيق الناس للشرع<sup>(2)</sup>.

وهو ما قرره المجلة إذ قال علي حيدر في درر الحكام في شرح المادة (1801): «إذا أمر السلطان قضاة الشرع بالعمل بالمذاهب الأخرى في بعض المسائل فيصح الأمر وتجب الطاعة له لأنه أمر بما ليس بمعصية ولا مخالف للشرع بيقين، وطاعة ولي الأمر في مثله واجبة»<sup>(3)</sup>.

وكل ذلك يؤكد جواز التقتين وإنزام الحاكم به<sup>(4)</sup>.

المطلب الأول: كتب المجلة وأبوابها وفصولها<sup>(5)</sup> وأسماء أعضاء لجنة المجلة في كتبها:

وأذكر بداية كل كتاب أسماء أعضاء لجنة المجلة لتغيرهم من وقت بدايتها 1286هـ وإلى نهاية إخراجها 1293هـ، حيث ذكر ذلك، وأذكر إقراره بالإرادة السلطانية (الخط الملكي)، مع كون المجلة كتبت بالتركية أولاً، ثم ترجمت إلى العربية.

وتألف المجلة من المقدمة وستة عشر كتاباً، وتتألف المقدمة من مقالتين: الأولى لتعريف علم الفقه وتقسيمه بمادة واحدة، والثانية: في بيان القواعد الفقهية، ثم تذكر تفصيلات الكتب الفقهية بقواعد فقهية خاصة بالأبواب الفقهية وهي تسمى في علم القواعد بالضوابط الفقهية.

وتتألف المقالة الثانية من تسع وتسعين قاعدة أقرب ما تكون جلها إلى القواعد الكلية العامة.

ثم تذكر كتب المجلة، وهي:

البيوع والإجازات والكفالة والحوالة والرهن والأمانات والهبية، والغصب والإتلاف، والحجر والإكراه والشفعة، وأنواع الشركات والوكالة، والصلح والإبراء، والإقرار والدعوى والبيانات والتحليف - والقضاء، فهي ستة عشر كتاباً، وتنقسم إلى أربعة وستين باباً، وأكثر الأبواب وجلها تنقسم إلى فصول، وقليل من الفصول إلى مباحث، كما يوجد بعض اللواحق.

ويلحظ أن المجلة تحتوي ما يقابل القانون المدني والدعوى والبيانات، أي وسائل الإثبات، كما تتكلم

(1) السابق: 89/2.

(2) السابق: 160/2.

(3) درر الحكام 603/4.

(4) ر: الطرق الحكمية: 12.

(5) ر: المدخل الفقهي العام: 43/1 و 239.

عن أصول التقاضي والخصومات وتنظيم ذلك كله.

بينما خلت المجلة من أبواب فقهية أخرى هي: العبادات والأحوال الشخصية والعقوبات<sup>(1)</sup>.

وأما تفصيل أبواب المجلة وفصولها فهو التالي:

الكتاب الأول: البيوع: ويبدأ بالمادة (101) وينتهي بالمادة (403)، ويتألف من مقدمة وسبعة أبواب، ويوجد في المقدمة بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع من المادة (101) إلى المادة (166).

الباب الأول: في المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه: خمسة فصول هي: ما يتعلق بركن البيع (م167-176) وبيان لزوم موافقة القبول للإيجاب (م177-180) وحق مجلس البيع (م181-185) وحق البيع بالشرط (م186-198) وإقالة البيع (م190-196).

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع (م217-229) في بيان ما يدخل في البيع دون ذكر صريح وما لا يدخل (م230-236).

الباب الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان: في بيان المسائل المترتبة على أوصاف الثمن وأحواله (م237-244) في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل (م245-251).

الباب الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والمثمن بعد العقد ويشتمل على فصلين: في بيان حق تصرف البائع بالثمن (م252-253) في بيان التزويد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد (م254-261).

الباب الرابع: في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع، وفيه أربعة فصول هي: في حق شروط المبيع وأوصافه (م197-204) ما يجوز بيعه وما لا يجوز (م205-216)

الباب الخامس: في بيان أنواع البيع وأحكامه: وينقسم إلى ستة فصول: في بيان أنواع البيع (م361-368) في بيان أحكام أنواع البيع (م369-379). في حق السلم (م380-387) في بيان الاستصناع (م388-392) في أحكام بيع المريض (م393-395) في حق بيع الوفاء (م396-403) وقد ذيل آخر هذا الكتاب بما يلي: تحريراً في 2 ذي الحجة سنة 1286هـ وفي 21 شباط سنة 1886م، التوقيع: أعضاء ديوان الأحكام العدلية: أحمد خلوصي، من أعضاء شورى الدولة سيف الدين، ناظر ديوان أحكام العدلية: أحمد جودت، من أعضاء الجمعية: علاء الدين، من أعضاء شورى الدولة: محمد أمين، من أعضاء ديوان الأحكام العدلية: أحمد حلمي.

الكتاب الثاني: في الإجازات ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب، ويبدأ بالمادة 404 وينتهي

بالمادة 611:

(1) ر: ص20.



## المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإجارة (م404 - 419).

الباب الأول: في بيان الضوابط العمومية (م420 - 432).

الباب الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالأجر - ويشتمل على أربعة فصول: في بيان مسائل ركن الإجارة (م433 - 443) في شروط انعقاد الإجارة ونفاذها (م444 - 447) في شروط صحة الإجارة (م448 - 457) في فساد الإجارة وبطلانها (م458 - 462).

الباب الثالث: في بيان المسائل التي تتعلق بالأجرة، وفيه ثلاثة فصول: في بدل الإجارة (م463 - 465) في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الأجرة وكيفية استحقاق الأجر والأجرة (م466 - 481) في ما يصح للأجير أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الأجرة وما لا يصح (م482 - 483).

الباب الرابع: في بيان المسائل التي تتعلق بمدّة الإجارة (م484 - 496).

الباب الخامس: في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيه ستة فصول:

في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفية التسليم (م262 - 277) في المواد المتعلقة بحبس المبيع (م278 - 284) في حق مكان التسليم (م285 - 287) في مؤنة التسليم ولوازم إتمامه (م288 - 292) في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع (م293 - 297). في ما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر (م298 - 299).

الباب السادس: في بيان الخيارات: ويشتمل على سبعة فصول: في بيان خيار الشرط (م300 - 309) في بيان خيار الوصف (م310 - 312) في حق خيار النقد (م313 - 315) في بيان خيار التعيين (م316 - 319) في حق خيار الرؤية (م320 - 335) في بيان خيار العيب (م336 - 355) في الغبن والتعزير (م356 - 360).

الباب السابع: في الخيارات ويحتوي ثلاثة فصول: في بيان خيار الشرط (م497 - 506) في خيار الرؤية (م507 - 512) في خيار العيب (م513 - 521).

الباب الثامن: في بيان أنواع المأجور وأحكامه ويشتمل على أربعة فصول: في بيان مسائل تتعلق بإجارة العقار (م522 - 533) في إجارة العروض (م534 - 537) في إجارة الدواب (م538 - 561) في إجارة الأدمي (م562 - 581).

الباب التاسع: في وظيفة الأجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد، ويشتمل ثلاثة فصول: في تسليم المأجور (م582 - 585) في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد (م586 - 590) في بيان مواد تتعلق برد المأجور وإعادته (م591 - 595).

الباب العاشر: في بيان الضمانات: ويحتوي ثلاثة فصول: في ضمان المنفعة (م596 - 599) في

- ضمان المستأجر (م600 – 606) في ضمان الأجير (م607 – 611).
- الكتاب الثالث: في الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة أبواب (م612 – 672):
- المقدمة: في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة (م612 – 620).
- الباب الأول: في عقد الكفالة ويحتوي على فصلين: في ركن الكفالة (م621 – 627) في بيان شرائط الكفالة (م628 – 633).
- الباب الثاني: في بيان أحكام الكفالة : ويحتوي على ثلاثة فصول:
- في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة (م634 — 641) في بيان حكم الكفالة بالنفس (م642) في بيان أحكام الكفالة بالمال (م643 – 658).
- الباب الثالث: في البراءة من الكفالة : ويحتوي ثلاثة فصول: في بيان بعض الضوابط العمومية (م659 – 622) في البراءة من الكفالة بالنفس (م663 – 666) في البراءة من الكفالة بالمال (م667 – 672) وآخره: تحريراً في غرة ربيع الأول 1287هـ.
- الكتاب الرابع: في الحوالة ويحتوي على مقدمة وبابين (م673 – 700):
- المقدمة: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة (م673 – 679).
- الباب الأول: في بيان عقد الحوالة وينقسم إلى فصلين: في بيان ركن الحوالة (م680 – 683) في بيان شروط الحوالة (م684 – 689).
- الباب الثاني: في بيان أحكام الحوالة (م690 – 700).
- وقيل التالي — الكتاب الخامس — كتب : بسم الله الرحمن الرحيم
- بعد صورة الخط الهمايوني (التوقيع الملكي) ليعمل بموجبه:
- الكتاب الخامس: في الرهن ويشتمل على مقدمة وأربعة أبواب (م701 – 761):
- المقدمة: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن (م701 – 705).
- الباب الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن، وينقسم إلى ثلاثة فصول:
- في المسائل المتعلقة بركن الرهن (م706 – 707) في بيان شروط انعقاد الرهن (م708 – 710) في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن (م711 – 715).
- الباب الثاني: في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن (م716 – 721).
- الباب الثالث: في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون، وينقسم إلى فصلين:

في بيان مؤنة الرهن ومصاريفه (م722 - 725) في الرهن المستعار (م726 - 728).

الباب الرابع: في بيان أحكام الرهن، وينقسم إلى أربعة فصول: في بيان أحكام الرهن العمومية (م729 - 742) في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن (م743 - 751) في بيان أحكام الرهن الذي هو في يد العدل (م752 - 755) في بيع الرهن (م756 - 761). تحريراً في 14 محرم سنة 1288 هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني (الملكي) ليعمل بموجبه:

الكتاب السادس: في الأمانات ويشتمل:

مقدمة وثلاثة أبواب (م762 - 832):

المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالأمانات (م762 - 767).

الباب الأول: في بيان أحكام عمومية تتعلق بالأمانات (م768 - 772).

الباب الثاني: في الوديعة ويشتمل على فصلين: في بيان المسائل المتعلقة بعقد الإيداع وشروطه (م773 - 776) في أحكام الوديعة وضماتها (م777 - 803).

الباب الثالث: في العارية ويشتمل على فصلين: في المسائل المتعلقة بعقد الإعارة وشروطها (م804 - 811) في بيان أحكام العارية وضماتها (م812 - 832). وآخره: في 24 ذي الحجة سنة 1288 هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمايوني» الملكي (ليعمل بموجبه): الكتاب السابع: في الهبة ويشتمل مقدمة وثلاثة أبواب (م833 - 880) وجعلها علي حيدر شارح المجلة بابين. المقدمة: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة (م833 - 836).

الباب الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة ويشتمل فصلين:

في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها (م837 - 855) ولو يوجد سواه، بينما جعله علي حيدر شارح المجلة موجوداً، إذ جعل الباب الثاني هو الفصل الثاني، وجعل كتاب الهبة بابين فقط.

الباب الثاني: في بيان شرائط الهبة (م856 - 860) وهو ما جعله علي حيدر الفصل الثاني.

الباب الثالث: في بيان أحكام الهبة ويشتمل فصلين: في حق الرجوع عن الهبة (م861 - 876) في هبة المريض (م877 - 880) تحريراً في 29 محرم سنة 1289 هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمايوني» (ليعمل بموجبه):

الكتاب الثامن: في الغصب والإتلاف ويشتمل مقدمة وبايين (م881 – 940):

المقدمة: في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والإتلاف (م881 – 889).

الباب الأول: في الغصب ويحتوي ثلاثة فصول: في بيان أحكام الغصب (م890 – 904) في بيان

المسائل المتعلقة بغصب العقار (م905 – 909) في بيان حكم غاصب الغاصب (م910 – 911).

الباب الثاني: في بيان الإتلاف ويحتوي أربعة فصول: في مباشرة الإتلاف (م912 – 921) في بيان

الإتلاف تسبباً (م922 – 925) في ما يحدث في الطريق العام (م926 – 928) في جناية الحيوان

(م929 – 940) في غرة 23 ربيع الآخر سنة 1289هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمايوني» (ليعمل بموجبه):

الكتاب التاسع: في الحجر والإكراه والشفعة، ويشمل مقدمة وثلاثة أبواب (م941 – 1044).

المقدمة: في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحجر والإكراه والشفعة (م941 – 956).

الباب الأول: في بيان المسائل المتعلقة بالحجر وينقسم أربعة فصول: في بيان صنوف المحجورين

وأحكامهم (م957 – 965) في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير والمجنون والمعتوه (م966 – 989) في

السفيه المحجور (م990 – 997) في المنيون المحجور (م998 – 1002).

الباب الثاني: في بيان المسائل التي تتعلق بالإكراه (م1003 – 1007).

الباب الثالث: في بيان الشفعة، وينقسم أربعة فصول: في بيان مراتب الشفعة (م1008 – 1016) في بيان

شروط الشفعة (م1017 – 1027) في بيان طلب الشفعة (م1028 – 1035) في بيان حكم الشفعة (م1036 –

1044).

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمايوني» (الملكى) (ليعمل بموجبه): الكتاب العاشر: في

أنواع الشركات ويشتمل مقدمة وثمانية أبواب (م1045 – 1448)

المقدمة: في بيان بعض اصطلاحات فقهية (م1045 – 1059).

الباب الأول: في بيان شركة الملك، ويشتمل ثلاثة فصول: في تعريف شركة الملك وتقسيمها (م1060 –

1068) في بيان كيفية التصرف في الأعيان المشتركة (م1069 – 1090) في بيان الديون

المشتركة (م1091 – 1113) وكانت المادة 1113 معنونة بـ لاحقة.

الباب الثاني: في بيان القسمة ويشتمل تسعة فصول: في تعريف القسمة وتقسيمها (م1114 – 1122) في

بيان شرائط القسمة (م1123 - 1131) في بيان قسمة الجمع (م1132 - 1138) في بيان قسمة التفريق (م1139 - 1146) في بيان كيفية القسمة (م1147 - 1152) في بيان الخيارات (م1153 - 1155) في بيان فسخ القسمة وإقالتها (م1156 - 1161) في بيان أحكام القسمة (م1162 - 1173) في بيان المهياة (م1174 - 1191).

الباب الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران، ويشتمل أربعة فصول: في بيان بعض قواعد في أحكام الأملاك (م1192 - 1197) في حق المعاملات الجوارية (م1198 - 1212) في الطريق (م1213 - 1223) في بيان حق المرور والمجرى والمسيل (م1224 - 1233).

الباب الرابع: في بيان شركة الإباحة، ويشتمل سبعة فصول: في بيان الأشياء المباحة وغير المباحة (م1234 - 1247) في بيان كيفية استملاك الأشياء المباحة (م1248 - 1253) في بيان أحكام الأشياء المباحة العمومية (م1254 - 1261) في بيان حق الشرب والشفة (م1262 - 1269) في إحياء الموات (م1270 - 1280) في بيان حريم الآبار المحفورة والمياه المجراة والأشجار المغروسة بالإذن السلطاني في الأراضي الموات (م1281 - 1291) في بيان المسائل العائدة إلى أحكام الصيد (م1292 - 1307).

الباب الخامس: في بيان النفقات المشتركة، ويشتمل فصلين: في بيان تعميمات الأموال المشتركة ومصاريفها السائرة (م1308 - 1320) في حق كرى النهر والمجاري وإصلاحها (م1321 - 1328).

الباب السادس: في بيان شركة العقد، ويشتمل ستة فصول:

في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها (م1329 - 1332) في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد (م1333 - 1337) في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الأموال (م1338 - 1344) في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد (م1345 - 1355) في بيان شركة المفاوضة (م1356 - 1364) في حق شركة العنان - الأموال والأعمال والوجوه (م1365 - 1403).

الباب السابع: في حق المضاربة، ويشتمل ثلاثة فصول: في بيان تعريف المضاربة وتقسيمها (م1404 - 1407) في بيان شروط المضاربة (م1408 - 1412) في بيان أحكام المضاربة (م1413 - 1430).

الباب الثامن: في بيان المزارعة والمساقاة، وينقسم فصلين: في بيان المزارعة (م1431 - 1440) في بيان المساقاة (م1441 - 1448).

وأخره التوقيع: قاضي دار الخلافة العلية سابقاً: سيف الدين، أمين الفتوى: السيد خليل، ناظر

المعارف العمومية: أحمد جودت، عن أعضاء مجلس تدقيقات شرعية: أحمد خالد، عن أعضاء ديوان أحكام عدلية: أحمد حلمي، مفتي دار الشورى العسكرية: أحمد خلوصي.

بسم الله الرحمن الرحيم «صورة الخط الهمايوني» (ليعمل بموجبه):

الكتاب الحادي عشر: في الوكالة، ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب (م 1449 – 1530):

المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة (م 1449 – 1450).

الباب الأول: في بيان ركن الوكالة وتقسيمها (م 1451 – 1456).

الباب الثاني: في شروط الوكالة (م 1457 – 1459).

الباب الثالث: في بيان أحكام الوكالة ويشتمل ستة فصول: في بيان الأحكام العمومية المتعلقة بالوكالة

(م 1460 – 1467) في بيان الوكالة بالشراء (م 1468 – 1493) في الوكالة بالبيع (م 1494 –

1505) في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور (م 1506 – 1515) في حق الوكالة بالخصومة (م 1516 –

1520) في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل (م 1521 – 1530) تحريراً في 20 جمادى الأولى

سنة 1291هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمايوني» الملكي (ليعمل بموجبه):

الكتاب الثاني عشر: في الصلح والإبراء ويشتمل على مقدمة وأربعة أبواب (م 1531 – 1571):

المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والإبراء (م 1531 – 1538).

الباب الأول: في بيان من يعقد الصلح والإبراء (م 1539 – 1544).

الباب الثاني: في بيان بعض أحوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطهما (م 1545 –

1547).

الباب الثالث: في المصالح عنه ويشتمل فصلين: في الصلح عن الأعيان (م 1548 – 1551) في بيان

الصلح عن الدين أي الطلب وسائر الحقوق (م 1552 – 1555).

الباب الرابع: في بيان أحكام الصلح والإبراء، ويشتمل فصلين: في بيان المسائل المتعلقة بأحكام

الصلح (م 1556 – 1560) في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الإبراء (م 1561 – 1571) في 6

شوال سنة 1291 هـ).

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمايوني» (ليعمل بموجبه):

الكتاب الثالث عشر: في الإقرار ويشتمل على أربعة أبواب (م 1572 – 1612):

الباب الأول: في بعض الاصطلاحات الفقهية (م 1572 - 1578).

الباب الثاني: في بيان وجوه صحة الإقرار (م 1579 - 1586).

الباب الثالث: في بيان أحكام الإقرار، ويشتمل ثلاثة فصول: في بيان الأحكام العمومية (م 1587 - 1590) في بيان نفي الملك والاسم المستعار (م 1591 - 1594) في بيان إقرار المريض (م 1595 - 1605).

الباب الرابع: في بيان الإقرار بالكتابة (م 1606 - 1612) في 9 جمادى الأولى سنة 1293هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم «صورة العمل الهمايوني» (ليعمل بموجبه):

الكتاب الرابع عشر: في الدعوى، ويشتمل مقدمة وبابين (م 1613 - 1675):

المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى (م 1613 - 1615).

الباب الأول: في شروط الدعوى وأحكامها ودفعها، ويشتمل أربعة فصول: في بيان شروط صحة الدعوى (م 1616 - 1630) في دفع الدعوى (م 1631 - 1633) في بيان من كان خصماً ومن لم يكن (م 1634 - 1646) في بيان التناقض (م 1647 - 1659).

الباب الثاني: في حق مرور الزمن (م 1660 - 1675) في 9 جمادى الآخرة سنة 1293هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمايوني» (ليعمل بموجبه):

الكتاب الخامس عشر: في البيئات والتحليف: ويشتمل مقدمة وأربعة أبواب (م 1676 - 1783).

المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية (م 1676 - 1683).

الباب الأول: في الشهادة: ويشتمل ثمانية فصول: في بيان تعريف الشهادة ونصابها (م 1684 - 1686) في بيان كيفية أداء الشهادة (م 1687 - 1695) في بيان شروط الشهادة الأساسية (م 1696 - 1705) في بيان موافقة الشهادة للدعوى (م 1706 - 1711) في بيان اختلاف الشهود (م 1712 - 1715) في تزكية الشهود (م 1716 - 1727) في رجوع الشهود عن شهادتهم (م 1728 - 1731) في التواتر (م 1732 - 1735).

الباب الثاني: في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة: وينقسم فصلين: في بيان الحجج الخطية (م 1736 - 1739) في بيان القرينة القاطعة (م 1740 - 1741).

الباب الثالث: في بيان التحليف (م 1742 - 1752) لاحقة (1753).

الباب الرابع: في بيان التنازع وترجيح البيئات، وفيه أربعة فصول: في بيان التنازع بالأيدي (م 1754)

— (1755) في ترجيح البيّنات (م1756 — 1770) في القول لمن وتحكيم الحال (م1771 — 1777) في التحالف (م1778 — 1783) في 26 شعبان سنة 1293هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم «بعد صورة الخط الهمايوني» (ليعمل بموجبه):

الكتاب السادس عشر: في القضاء، ويشتمل مقدمة وأربعة أبواب (م1784 — 1851):

المقدمة: في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية (م1784 — 1791).

الباب الأول: في الحكم، ويحتوي أربعة فصول: في بيان أوصاف الحاكم (م1792 — 1794) في بيان آداب الحاكم (م1795 — 1799) في بيان وظائف الحاكم (م1800 — 1814) يتعلق بصورة المحاكمة (م1815 — 1828).

الباب الثاني: في الحكم، ويشتمل فصلين: في بيان شروط الحكم (م1829 — 1832) في بيان الحكم الغيابي (م1833 — 1836).

الباب الثالث: في رؤية الدعوى بعد الحكم (م1837 — 1840).

الباب الرابع: في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم (م1841 — 1851).

تاريخ الإرادة السنية في 26 شعبان المعظم سنة 1293هـ. التوقيع: من أعضاء شورى الدولة: سيف الدين، أمين الفتوى: السيد خليل، ناظر المعارف: أحمد جودت، القاضي بدار الخلافة العلية: أحمد خالد، رئيس محكمة التمييز الثاني: السيد أحمد حلمي، رئيس التدقيقات الشرعية ومجلس انتخاب الحكام: السيد أحمد خلوصي، معاون مميّز الإعلانات الشرعية: عبد الستار، مستشار مفتش الأوقاف: عمر حلمي.

وهذا يوضح وقت إنجاز المجلة وكتبها كلها تبعاً مع أسماء أعضاء لجانها.

المطلب الثاني: نماذج من اختيارات المجلة:

وأبين في هذا البحث بعض المسائل التي ذهبت فيها المجلة إلى قول آخر غير معتمد عند الحنفية، ولكنه من مذهب الحنفية، ذكراً بعض هذه المسائل مع أرقام موادها:

1— (م119) «بيع الاستغلال هو بيع المال وفاء على أن يستأجره البائع»:

يعدُّ بيعاً باطلاً ولكنه صحيح رهناً ، وقيل: يصح بيعاً، وقال الزيلعي: عليه الفتوى، إذا ذكر الفسخ بعد العقد وعداً، ولزم الوفاء به، وذلك أن نكر الشرط الفاسد بعد العقد لا يفسد العقد عند الصاحبين، وقد جوز



لحاجة الناس إليه بشرط سلامة البديلين لصاحبهما، وعلى ذلك الزيلعي، مع أنه بيع ورهن وقرض<sup>(1)</sup>.  
2- (م357) «إذا غر أحد المتبايعين الآخر وتحقق أن في البيع غبناً فاحشاً فللمغيبون أن يفسخ البيع حينئذ».

خالفت هذه المادة المذهب الحنفي في القول المعتمد في ظاهر الرواية فذهبت إلى جواز الفسخ بالغبن الفاحش وفقاً بالناس مع أن الفسخ بشرط وجود التعرير، وهذه المخالفة لوجود فتوى بذلك، مع رفض ابن عابدين لها، وكتابته رسالة بذلك أسماها: تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش<sup>(2)</sup>.

3- (م621) «تتعقد الكفالة وتنفذ بإيجاب الكفيل فقط...».

ذهب الطرفان إلى لزوم الإيجاب والقبول من الكفيل والمكفول له.

وذهب أبو يوسف إلى انعقادها بالإيجاب فقط، وللمكفول له على أحد قولين: تتوقف الكفالة على قبوله، وإما تنفذ وله الرد وهو الأصح من قوليه، وفي البزازية والدرر: على قول أبي يوسف الفتوى، وفي أنفع الوسائل وغيره بل الفتوى على قولهما..

وبهذا يعرف أن مادة المجلة ذهبت إلى قول أبي يوسف... مع أن الراجح قولهما في المذهب الحنفي، والواقع أن الأكثر رجحاناً هو قول المجلة المذكور لواقع الكفالة في الاكتفاء بالإيجاب فيها وأخذاً بأقوال المذاهب الأخرى<sup>(3)</sup>.

4- (م714) «إذا رهن مال في مقابلة دين تصح زيادة الدين في مقابلة ذلك الرهن أيضاً.

مثلاً: لو رهن أحد في مقابلة ألف قرش ساعة ثمنها ألفان ثم أخذ أيضاً في مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسمئة يكون قد رهن الساعة في مقابلة ألف وخمسمئة».

هذا ما ذهب إليه أبو يوسف فالرهن في الدين كالثمن في البيع والدين كالثمن، فكما تجوز الزيادة في الثمن والمثمن تجوز في الدين والرهن، ومذهب الطرفين عدم جواز زيادة الدين، لأن الرهن يشيع في الدين، فإذا زيد الدين جعل بعض الرهن مقابل الدين الأول والثاني ولا يجوز جعل شيء لدينين. وهو ما عليه الفتوى، وخالفت المجلة ذلك<sup>(4)</sup>.

5- (م777) «الوديعة أمانة في يد الوديع بناء عليه إذا هلكت بلا تعد من المستودع ودون صنعه

(1) رد المختار والدر المختار: 246/4 - 247.

(2) حاشية ابن عابدين 159/4.

(3) رد المختار: 251/4. وذهب الشافعية إلى أنه لا يشترط قبوله ورضاه: مغني المحتاج: 200/2.

(4) رد المختار والدر المختار: 337/5، درر الحكام: 118/2.

وتقصيره في الحفظ فلا يلزم الضمان إلا إنه إذا كان الإيداع بأجرة على حفظ الوديعة فهلك أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه لزم المستودع ضمانها، مثلاً لو وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانتكسرت لا يلزم الضمان، أما لو وُطِنَت الساعة بالرجل أو وقع من اليد عليها شيء فانتكسرت لزم الضمان، كذلك إذا أودع رجل ماله عند آخر وأعطاه أجره على حفظه فضاع المال بسبب يمكن التحرز منه كالسرقة فيلزم المستودع الضمان».

وقال في الدر المختار: واشتراط الضمان على الأمين باطل وعليه الفتوى.

مع أنه قال قبله: وهي أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقاً إلا إذا كانت الوديعة بأجر عند الزيلعي.

وقال في رد المحتار: وما جرى عليه العرف من الضمان مع أخذ الأجرة مقابل الحفظ فالفتوى على عدم الضمان<sup>(1)</sup>.

6- (م845) «للمشتري أن يهب المبيع قبل قبضه من البائع»

وهو قول الإمام محمد، والأصل عدم جوازه إلا في العقار فيجوز اتفاقاً عند الحنفية (م253) فيكون أولاً نائباً من المشتري وثانياً قابضاً لنفسه<sup>(2)</sup>.

7 - (م1034) «لو أخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والإشهاد شهراً من دون عذر شرعي ككونه في ديار أخرى يسقط حق شفيعته».

قال في الدر المختار: «ويتأخيره مطلقاً بعذر وبغيره شهراً أو أكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه وبه يفتى، وهو ظاهر المذهب، وقيل: يفتى بقول محمد إن أخره شهراً بلا عذر بطلت دفعا للضرر. قلنا: دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالأخذ أو الترك».

وقال ابن عابدين: «وبه ظهر أن أفتاهم بخلاف ظاهر الرواية لتغير الزمان فلا يرجح ظاهر الرواية عليه، وإن كان مصححاً أيضاً»<sup>(3)</sup>.

وعليه يبين أن المادة رجحت قول محمد على قول ظاهر الرواية مع صحتها وترجيح الحصفي لها.

8 - (م1530) «تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل».

قال في الدر المختار: ينزل الوكيل بموت أحدهما وجنونه مطبقاً سنة على الصحيح وهو قول محمد وبه يفتى، ويفتى بانعزاله بجنونه شهراً وهو قول أبي حنيفة.

(1) الدر والرد: 494/4.

(2) درر الحكام 236/1 – 238 و411/2.

(3) رد المحتار والدر: 144/5.

ونص المادة دال على بطلان الوكالة بالجنون المطبق مباشرة<sup>(1)</sup>.

9- (م1670) «إذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث أيضاً مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع».

وفي الدر: «لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعا لم ينفذ».

وفي رد المحتار: لا تسمع الدعوى لانعزال القاضي عن سماعها بنهي السلطان لأن القضاء يتخصص، ولا منافاة مع مبدأ عدم سقوط الحق بالتقادم.

وذلك أنه يجب على السلطان نفسه سماع الدعوى بعد مرور هذا الزمن أو يأمر بسماعها لئلا تضيع الحقوق.. ثم ساق أوجهاً عدة تدل بمجموعها على سماع الدعوى، وخاصة إذا وجد العذر وانتفى التزوير والشبهة وإلا لم تسمع<sup>(2)</sup>.

والملاحظ هنا على المجلة إطلاق المدة وتسميتها بحدود مرور الزمان، وشارحها قيدها بخمس عشرة سنة، والنص الفقهي قيدها بتقييد الإمام لا بمطلق الزمان.. وإن كانت أقوال الحنفية المتعددة في ذلك تشير إلى جوازه مطلقاً<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: شروح المجلة:

1 - جامع الأدلة على مواد المجلة: نسقها ورتبها: عز تلو نجيب بك هواويني، وكيل دعاوي صاحب شهادة من مكتب الحقوق السلطاني، طبعة لبنان سنة 1305هـ، وهو مجلد واحد عنون به المجلة أيضاً.

ومزية هذا الشرح أنه شرح المجلة بنصوص المجلة ذاتها من خلال الإحالات لكل كلمة ترد في نص كل قاعدة إلى قاعدة أخرى توضح هذه الكلمة المصطلح من ذلك مثلاً، قول المجلة: (م444) يشترط في (انعقاد 104) (الإجارة 405) أهلية (العاقدين 162) يعني كونهما (عاقلين مميزين 943 و986).

فإذا رجعنا إلى المادة 104 وجدنا نصها: (م104) الانعقاد تعلق كل من (الإيجاب 101) و(القبول 102) بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما.

وإذا رجعنا إلى (م101) نجد نصها: الإيجاب أول كلام يصدر من أحد المتعاقدين لأجل إنشاء التصرف به يُوجب ويثبت التصرف.

(1) الدر المختار: 417/4، درر الحكام: 651/3 - 652.

(2) الدر والرد: 342/4 - 344.

(3) درر الحكام: 315/4.

وإذا عدنا إلى المادة (444) وإحالتها إلى المادة (405) فنصها: الإجارة في اللغة بمعنى (الأجرة 404) وقد استعملت في معنى الإيجار أيضاً، وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى (بيع 120) المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم.

ثم إحالتها إلى المادة (162) فنصها: المتبايعان هما (البتع 160) و(المشتري 161) ويسميان عاقدين أيضاً.

وإذا رجعنا إلى المادة (160) فنصها: البائع هو من (يبيع 120).

وإذا رجعنا إلى المادة (120) فنصها: (البيع 105) باعتبار (المبيع 151) ينقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: بيع (المال 126) (بالتنهن 152) وبما أن هذا القسم أشهر البيوع سمي بالبيع المطلق. القسم الثاني: هو (الصرف 121). والقسم الثالث: (بيع المقايضة 122). والقسم الرابع: (السلم 123).

وإذا عدنا مرة أخرى إلى المادة (444) وإحالتها إلى المادة (943) فنصها:

الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم (البيع 120) والشراء، أي لا يعلم كون المبيع سالباً (للملك 125) والشراء جالباً له، ولا يميز (الغبين الفاحش 165) مثل أن يغش في العشرة بخمسة من الغبن اليسير والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له: صبي مميز.

وكذلك إحالتها إلى المادة (986) ونصها: مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة، وفي المرأة تسع سنين، ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة، وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له: المراهق، وإن أكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها: المراهقة إلى أن يبلغا.

وبعد كل هذه الإحالات تكون المادة (444) قد وضحت جيداً.

2 - درر الحكام شرح مجلة الأحكام:

لنابغة الفقهاء وفخر القضاة والعلماء علي حيدر أفندي مدرس المجلة في كلية الحقوق في الآستانة ورئيس محكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدل السابق في الدولة العثمانية.

ووصف معرب الكتاب المحامي فهمي الحسيني عمل وشرح علي حيدر بأنه شرح واف مغن عن الرجوع إلى غيره ويطرح مؤنة البحث في مطولات الكتب قائلًا: «يفتح المغلقات ويجلو الغامضات ويحل المعضلات ويزيل الإبهام وينير الأفهام ويبدد الأوهام» طبع الكتاب مراراً.

ثم يقول المحامي الحسيني: «ولما كان طبعه يحتاج إلى مال كثير ونفقة كبيرة ومؤونة عظيمة وأعباء ثقيلة لا طاقة لنا بها ولا يد لنا بحملها.. كدنا نحجم عن القيام بطبعة لولا أن قيض الله تعالى حضرة الأديب الفاضل السيد رشيد الحاج إبراهيم والصحافي القدير السيد كمال عباس صاحب جريدة

الحقيقة فأزرتني في إنجاز هذا المشروع...».

ثم يقول: «من الواجب علي في هذا المقام أن أتوه بمساعي مساعدي الفاضلين حضرة الأستاذ الشيخ عبد الله أفندي القلقيلي وحضرة الأديب فوزي أفندي الدجاني ركني تحرير مجلة الحقوق للذين كاتا العون الأكبر على القيام بهذا العمل... بل يعود عليهما الفضل الأكبر في مشاطرتهما لي في القيام بهذا العبء...»<sup>(1)</sup>.

ويقع كتاب علي حيدر في أربعة مجلدات (ط - دار الجيل) ضخمة مئينة بالإحالات إلى كتب الحنفية المختلفة ويخط طباعي صغير (قياس 12) مما يشير إلى حجم الكتاب.

فضلاً عن كون شارحه التزم المنهج الدقيق في البحث بالرجوع إلى كتب اللغة والتعريفات الاصطلاحية مع ذكر الإحالات إلى مواد المجلة ذكراً أقوال الفقهاء من مصادر الحنفية الفقهية وأدلتهم مع عودة إلى كتب الفتاوى المختلفة (الخاتية الهندية..). وكذلك كتب القواعد الفقهية المختلفة وشروحها.

3 - شرح المجلة لمفتي حمص محمد خالد الأتاسي: إذ شرح من كتاب البيوع (م101) إلى المادة (1728) وضاع من شرحه من المادة (388) إلى المادة (397) عشر مواد مقدار كراسين وأتم شرح الباقي من أول المجلة والمواد العشر وآخرها ابنه محمد طاهر الأتاسي وهو مفتي حمص أيضاً بعد والده.

ويتميز هذا الشرح بذكر النصوص الفقهية للمذاهب الأخرى وخاصة الشافعية مع ذكر الأدلة على الأقوال من المصادر الشرعية المختلفة.

ويقع الكتاب في ستة مجلدات متوسطة بمطبعة السلامة 1356هـ - 1937م. وأقوم بتدريس هذا الكتاب لطلاب الدراسات العليا منذ عقد من الزمان تقريباً.

وهناك شروح أخرى كثيرة كشرح سليم باز اللبباني سنة 1888م ، وذكره الأتاسي<sup>(2)</sup>، وهو كتاب ضخيم سهل، معزز بذكر المصادر المأخوذ عنها. وشرح أحمد جودت باشا رئيس جماعة العلماء التي وصفت المجلة، وذكره المحامي فهمي الحسيني في مقدمة درر الحكام<sup>(3)</sup>.

ومنها: مرآة مجلة أحكام عدلية تأليف: مفتي قيصري السابق مسعود أفندي المطبوع بالاستانة سنة 1299هـ، وهو مطبوع باللغة العربية، في حين المجلة باللغة التركية.

(1) مقدمة درر الحكام: 3 - 5.

(2) في شرحه 17/1.

(3) درر الحكام: 4/1.

ومرآة المجلة في جزأين للسيد يوسف آصاف طبع في مصر 1894م.

وكتاب الأدلة الأصلية الأصولية شرح مجلة الأحكام العدلية في قسم الحقوق المدنية: ألفه الأستاذ محمد سعيد مراد الغزي سنة 1919 وهو أحد أساتذة معهد الحقوق في دمشق، وهو ثلاثة مجلدات، وفيه نص المجلة وبعض المقارنات الجيدة.

شرح المجلة للأستاذ محمد سعيد المحاسبي، وهو ثلاثة أجزاء.

والمحاسبي أستاذ المجلة في معهد الحقوق بدمشق، وقد حذف منه المراجع مع ذكر المقارنات بالقوانين الحديثة.

شرح المجلة للسيد منير القاضي عميد كلية الحقوق ببغداد، وهو خمسة أجزاء مبوبة بحسب الموضوعات لا بحسب أرقام المواد<sup>(1)</sup>.

### المطلب الرابع: محاسن المجلة:

- 1 - تحويل الفقه الإسلامي من متون وشروح وحواشٍ وأقوال وترجيحات كثيرة متعددة في المذهب الحنفي إلى قول واحد معتمد.
- 2 - جعل القول المعتمد في كل مسألة على حدتها في مادة قانونية ملزمة.
- 3 - التخلص من الاختلاف الفقهي المضر في التطبيق.
- 4 - تحديد المرجع القانوني للقضاة عند الحكم في القضايا المختلفة.
- 5 - مظهر من مظاهر وحدة المسلمين في القوانين ذات الصلة.
- 6 - حصر القضاء وفقاً للمذهب الحنفي حسماً لمادة النزاع والفوضى في الحكم وفق كل مذهب أو قول يشاؤه القاضي.
- 7 - ابتداء المجلة في كل كتاب بمقدمة تبين المصطلحات اللازمة الاتباع.
- 8 - أخذ المجلة بالقول الأصح من مذهب الحنفية دون التقيد بالراجح أو بظاهر الرواية عند الحنفية<sup>(2)</sup>.

(1) فلسفة التشريع في الإسلام: 97 — 100، عقد التحكيم: 79 وما بعدها.

(2) حركة التقنين الوضعي: 44 — 47، وكتب ظاهر الرواية والأصول هي كتب محمد الستة: المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير، وسميت بذلك لرواية الثقات لها عنه، وهي مسائل مروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رسائل ابن عابدين: 16/1 — 17.

9 - حماية القضاة وسمعتهم وحفظ هيبتهم وإشراف الدولة على ذلك<sup>(1)</sup>.

### المطلب الخامس: عيوب المجلة:

- 1 - قصر المجلة على المذهب الحنفي دون الخروج إلى غيره من المذاهب المقررة في الفقه الإسلامي وذلك مع قبول الدولة لهذه المذاهب والتعاليش معها، وهذا فيه حمل لأتباع المذاهب الأخرى على المذهب الحنفي.. ومع أنه للحاكم حمل الناس على قول يراه الأصح لهم ولكن ربما كانت بعض الأقوال المخالفة للمذهب الحنفي هي الأصح، وذلك كما في نظرية الفساد والشروط في العقود وعدم اعتبار مالية المنافع.
- 2 - كثرة التكرارات في المجلة بخلوها من النظرية العامة للعقود والالتزامات وإن وجدت هذه الأحكام مقررّة في فصولها مفصلة ولكنها مكررة في كل كتاب من كتب المجلة مع جعل كتاب البيع مشتملاً على قواعد الإيجاب والقبول المتعلقة بجميع العقود.
- 3 - شمول المجلة لموضوعات عديدة فهي تشمل القانون المدني وأصول التقاضي والمحاکمات والدعاوي وكثيراً من مباحث القانون التجاري.
- 4 - طول عبارات المواد في المجلة وكثرة التفصيلات فيها، مما يجعلها أشبه بكتب الفقه أحياناً.
- 5 - خلت المجلة من الكلام في العبادات لأن القصد من وضع المجلة خدمة القضاة والقضاء، وتذليل صعوبة الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي، والعبادات مبنية على التيسير والتوسعة.
- وخلت كذلك من الأحوال الشخصية فلم تبحث موضوعات الزواج والطلاق والنفقة والنسب والولاية والوصية والوصاية والحضانة والإرث والمفقود والأوقاف، ويرجع ذلك إلى سياسة التسامح التي قصدها المجلة في ذلك نظراً إلى كثرة الأديان والمذاهب وإلى ترك الحرية لهم في أمورهم الخاصة.
- وخلت المجلة من العقوبات لصدور قانون الجزاء العثماني قبل ذلك سنة 1274هـ/1840م<sup>(2)</sup>.
- 6 - الإلزام برأي واحد مما يترتب عنه الجمود في الحركة الاجتهادية<sup>(3)</sup>.

(1) المدخل الفقهي العام: 319/1، الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: 14 — 15.

(2) المدخل الفقهي العام: 240/1، حركة التقنين الوضعي: 43 — 44، فلسفة التشريع: 96.

(3) ر: فلسفة التشريع في الإسلام: 94 — 97، حركة التقنين: 7 — 8.

## المطلب السادس: تعديلات المجلة ومصيرها:

أصدرت المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الصادر سنة 1332هـ ونصها:

1 - إن أحكام جميع المقاولات والتعهدات إذا لم تكن ممنوعة بالقوانين والأنظمة المخصصة أو لم تخل بالأداب والنظام العامة ولم تخالف الأحوال الشخصية كأهلية العاقدين والقواعد والأحكام المتعلقة بالإرث والانتقال وبالتصرف في العقود والعقارات الموقوفة والأموال غير المنقولة هي مرعية ومعتبرة في حق العاقدين ولكن إذا كان المعقود عليه غير ممكن الحصول فتسمع الدعوى ببطان العقد.

2 - كل ما كان مالا متقوماً يصلح أن يكون معقوداً عليه ما تعورف تداوله من الأعيان والمنافع والحقوق على الإطلاق هو في حكم المال المتقوم، وإن المقاولات التي تعقد على ما سيوجد في المستقبل هي أيضاً مرعية معتبرة.

3 - إذا اتفق العاقدان في نقاط المقابلة الأساسية عد العقد تاماً ولو تركت النقاط الفرعية مسكوتاً عنها، وإذا لم يتفق العاقدان في النقاط الفرعية فتعينها المحكمة ناظرة بنظر الدقة إلى ماهية القضية ويلحظ أن هذه المادة قد قيدت المجلة فيما يلي:

1 - حصر الشروط لمفسدة بالمنصوص عليه في هذه المادة، وفي هذا خروج عن قاعدة لشرط في المذهب الحنفي، فكثير من الشروط الفاسدة صارت صحيحة، وكذلك الالتزامات السلبية، إذ أصبحت الشروط لعقنية جائزة إلا ما خالف الجهات لست المنكورة.

2 - تحديد المالية للأشياء بكونها حقاً أو منفعة أو عيناً ما دام لم يخالف الشرع اعتباراً للعرف، وهو مخالف للمذهب الحنفي في اشتراط عينية المال.

وبهذا أقرت الملكية الفكرية والحقوق المعنوية، وإذا تردد في معنى التقوم صارت الخمور.. مالا.

كما صدرت تعديلات تتعلق بقلون أصول المحاكمات العثمانية الصادر سنة 1880م وعدلت به بعض أحكام البيئات، وخاصة منع استعمال البينة الشخصية في القضايا المدنية لإثبات خلاف مضمون السند الخطي<sup>(1)</sup>.

- ما مصير المجلة؟

تخلت تركيا أولاً المصدرة للمجلة عن مجلة الأحكام العدلية بعد الحرب العالمية الأولى مستبدلة لها بالقانون المدني السويسري مع بعض التعديلات.

(1) ر: حركة التقنين الوضعي : 48 — 51.



وقد تخلت الدول العربية واحدة تلو الأخرى عن المجلة إذ تخلى لبنان عنها سنة 1947م فسورية 1949 فالعراق 1952 فالأردن 1976 وآخرها الكويت.

وبهذا أضحت القوانين الغربية هي المطبقة في ربوع العالم الإسلامي<sup>(1)</sup>.

هذا مع العلم بأن المجلة لم تطبق في بلدان العالم الإسلامي التي لم تكن تابعة للدولة العثمانية في حينه كالجزيرة العربية واليمن ومصر.

وكان الأولى البقاء على المجلة وتعديلها وترميمها للوصول إلى المكانة المستقلة فكرياً وقانوناً في قانون مدني وغيره منبثق عن الفقه الإسلامي بمدارسه المختلفة.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء أستاذ القانون المدني في كلية الحقوق جامعة دمشق: «كنا قد استهللنا شرح عقد البيع هذا بمقدمة بينا فيها هذه الجريمة القومية التي ارتكبتها الشعوب العربية والإسلام لما سنحت لهم فرصة الاستقلال بظل الحكم الانقلابي الإرهابي في سورية سنة 1949 وذلك بأخذهم قانوناً مدنياً لسورية أجنبي الأصول ودفنهم الفقه الإسلامي الذي هو أعظم تراث عربي خالد والذي كانت مستمدة منه مجلة الأحكام العدلية وهي قانوننا المدني القديم السابق قبل هذا القانون المدني الجديد الأجنبي»<sup>(2)</sup>.

وفي رأيي يعدّ القانون المدني السوري الحالي منبثقاً عن الفقه الإسلامي لأنه مصدره الذي كتب استناداً إليه من قانون نابليون إلى ما قام به الشراح وأهل الاجتهاد في تعديلات القانون المختلفة، ولانقطاعه عن مصدر ترجمته.

### المطلب السابع: التقنين بعد مجلة الأحكام العدلية:

(1) قانون حق العائلة:

صدر هذا القانون سنة 1326هـ، وكان مختصاً بأحكام الزواج والطلاق والتفريق، ولم يقتصر فيه على المذهب الحنفي.

(2) مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان:

وهو من وضع العلامة قدرى باشا وطبع عام 1890م، وهو خاص بالمعاملات.

(3) العدل والإصاف في مشكلات الأوقاف:

وكذلك وضعه العلامة قدرى باشا، وطبع عام 1893م.

(1) ر: حركة التقنين: 51، عقد التحكيم: 52 — 53.

(2) شرح القانون المدني السوري — العقود المسماة: 4، ور: الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: 78 وما بعدها.

(4) الهبة والحجر والإيصاء والوصية والميراث:

وكذا وضعه العلامة قدرى باشا المصري ولم تطبقها مصر رسمياً جميعها.

(5) قانون الأحوال الشخصية في مصر:

وهو مستمد من المذاهب الأربعة وذلك سنة 1915 برئاسة وزير الحقانية وأعد هذا المشروع وطبع عام 1916م، ولكنه لم يصدر لمعارضته من بعض العلماء.

ثم صدر عام 1920 قانون رقم 25 في بعض مسائل الزواج والنفقة والعدة والطلاق والنسب والمهر والحضانة والمفقود.

ثم صدر عام 1923 قانون رقم 56 في وضع حد أدنى لسن الزواج.

وفي سنة 1936 ألفت لجنة من العلماء لوضع قوانين الأحوال الشخصية من عامة المذاهب، فأصدرت القانون رقم 77 سنة 1943 المتعلق بالمواريث، والقانون رقم 48 سنة 1946 المعدل لبعض أحكام الوقف، والقانون رقم 71 سنة 1946 المتعلق بالوصية.

(6) مجلة الالتزامات والعقود التونسية 1906، وذلك لتقنين الفقه المالكي جزئياً، إذ ألفت لجنة سنة 1896 لوضع مشروعات القوانين في تونس، واستمر عملها عشر سنوات لوضع هذا القانون.

(7) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد

وقام بهذا العمل الشيخ أحمد القاري. وهي تعد شبيهة بمجلة الأحكام العدلية.

وقد قام مجمع البحوث الإسلامية بمشروع تقنين الفقه الإسلامي سنة 1969م وأوشك أن ينتهي منه.

ومما يلزم على المجالس النيابية المختلفة الحرص على أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع<sup>(1)</sup>.

(8) الدراسات المقارنة: وذلك بدراسة الفقه الإسلامي بمذاهبه الثمانية – الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والأباضي والزيدي والظاهري والجعفري – ومقارنتها مع بعضها الآخر أولاً، ومن ثم مقارنتها بالأوضاع التشريعية المختلفة في العالم كله، لبيان ما في الفقه الإسلامي من نظريات وأحكام تصلح حياة الناس.

وقد أثبتت هذه الدراسات سبق الفقه الإسلامي للقوانين الوضعية، وهذا ما أكده قوله تعالى: (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) [الإسراء: 9]. وقوله تعالى: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

(1) ر: حركة التقنين الوضعي 57 – 58.

تنزيل من حكيم حميد) [فصلت: 42]. وقوله تعالى: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) [المك: 13] فالخالق أعلم بخلقه وبما يصلح حالهم.

وهو ما نبهنا عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم»<sup>(1)</sup>.

وهذا ما ينبغي أن يحرص عليه طلاب الدراسات العليا في (الماجستير والدكتوراه) ليبينوا فضل الفقه الإسلامي على غيره وسبقه وأهمية تطوير التقنيات المختلفة للوصول إلى اختيار أحسن الحلول وأنجعها.

ولله الحمد والمنة فهو ما يحرص عليه عامة الباحثين وكذلك كليات الشريعة والقانون والحقوق في عامة بلدان العالم الإسلامي<sup>(2)</sup>.

ويمكنني أن أقرر شيئاً كبيراً وهو أن القوانين الغربية المقتنة كانت منبثقة عن الفقه الإسلامي في أغلبها، إذ حكم العثمانيون أوروبا الشرقية، ولا يزال المسلمون فيها منذ القرن الخامس عشر وكذلك في الغرب دخل المسلمون الأندلس في القرن الثامن الميلادي القرن الأول الهجري، ويقفوا فيها إلى القرن الخامس عشر الميلادي القرن التاسع الهجري، وكان الحكم في كل ربوع أوروبا للفقه الإسلامي في فضّ المنازعات ونظم المعاملات والعادات، وهي كلها عربية إسلامية، بل سادت فيهم مع الوقت على أنها العرف والعادة، ولو قارنا التشريعات الغربية مع استثناء ما لا يتناسب مع العقلية الأوروبية من أمور الدين نجد عامة التشريعات لا تتفق في كونها منبثقة عن الواقع الأوروبي بل من التشريعات الإسلامية، ونعرف هذا خلال المقارنات التشريعية.

ثم عادت إلينا هذه القوانين على أنها فرنسية أو سويسرية أو إيطالية أو غيرها<sup>(3)</sup>...

(1) موطأ الإمام مالك: كتاب القدر، باب: النهي عن القول بالقدر: 644، رقم: 3.

(2) ر: تراث الفقه الإسلامي تأليف جمال الدين عطية.

(3) ر: المقارنات التشريعية لسيد عبد الله علي حسن: 1 / 72 — 74..

**خاتمة:**

عشتُ في ربوع المجلة وما تلاها وما سبقها، ولقد عايشتها وكأني أعيش مع أشخاصها وشخصها، وقد امتلأ عصرها ألماً وآلاماً وكثرت فيها الملاحم والفتن، وتألّب الأعداء من الداخل والخارج وخاصة الاتحاد والترقي العنصري، واضطرب أمر الخلفاء ونظامهم ورجالهم، ورغم الواقع المأساوي المدلهم، عاش مصلحو الدولة همومها وحملوا همهم إلى عنان السماء من رجالات التشريع وأساطينهم، يطاولون بذلك كيد الأعداء حولهم وينافحونهم بكل ما أوتوا من قوة وحيلة، فكانت مجلة الأحكام العدلية، ولكنها لم تلبّ طموحات العلماء وشعوب المسلمين لما فيها من استمساك بالمذهب الواحد، وكان الأولى الاستفادة من عامة المذاهب والأقوال فيما يحقق مصلحة الواقع والمستقبل في صيانة حقوق المسلمين ومصالحهم.

ولكن تبقى المجلة خطوة رائدة في عصرٍ كثرت صعوباته، وادلهمت خطوبه ودواهيته، وتكالب فيه أعداء المسلمين من داخل الدولة العثمانية وخارجها.

**ونتايج البحث:**

1 - أهمية التقنين ومشروعيته ولزومه.

2 - السبق الحضاري للمسلمين في التقنين.

3 - استمرار جهود التقنين لمواكبة التطورات المختلفة.

وأما التوصيات فواجب العرب والمسلمين أن يتطلعوا بأمل فسيح من دوحة الفقه الإسلامي وغراس مجلة الأحكام العدلية ليعيدوا الفقه الإسلامي إلى نصابه الحقيقي لتحقيق هوية العرب والمسلمين، وعدم تبعيتهم للآخرين، وذلك بتشكيل لجان تقنين دائمة تصل الماضي بالحاضر.

ولا بد من تكليف طلاب الدراسات العليا بإشراف المختصين لاستكمال مشروع التقنين والذي ينبغي أن يكون له مؤسسات خاصة فاعلة تواكب التطورات، وتلبي الحاجات، وتقرر المصالح ومقاصد الشارع، وإن الأمل بالله تعالى لأسأل أن يكون موصولاً وبشرعه تعالى مرضياً..

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم والحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام القرافي مكتب المطبوعات الإسلامية
- التاريخ العثماني حكمت مفلجملي دار الجليل
- تاريخ الدولة العلية العثمانية محمد فريد بك دار الجيل
- تاريخ القانون والفقہ الإسلامي د. علي جعفر الجامعة اللبنانية
- تراث الفقہ الإسلامي جمال الدين عطية دار الفتح
- جامع الأدلة على مواد المجلة عز تلو نجيب بك هواويني المطبعة الشرقية 1305هـ
- الجامع الصحيح الإمام البخاري دار العلوم الإنسانية
- حركة التقنين الوضعي شحادة السويركي رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر دار الجيل
- شرح القانون المدني السوري الزرقا مطبعة فتى العرب
- شرح القواعد الفقهية الزرقا دار القلم
- شرح المجلة الأتاسي مطبعة السلامة
- عقد التحكيم في الشريعة والقانون د. فاطمة العوا المكتب الإسلامي
- فقہ النوازل بكر أبو زيد مؤسسة الرسالة
- فلسفة التشريع في الإسلام د. صبحي المحمصاتي دار العلم للملايين
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام دار الجيل
- الطرق الحكمية ابن القيم دار الكتب العلمية
- الفروق وإدراك الشروق لابن الشاط القرافي عالم الكتب
- القاموس المحيط الفيروز آبادي دار الفكر
- القواعد الفقهية الندوي دار القلم
- المدخل إلى الفقہ الإسلامي د. محمود الطنطاوي مكتبة وهبة
- المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا دار القلم
- المقارنات التشريعية سيد عبد الله علي حسين دار السلام

- المقارنات التشريعية محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي دار السلام
- الموطأ الإمام مالك دار الحديث - القاهرة
- الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي طارق البشري دار الشروق
- رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين دار إحياء التراث العربي
- روح المعاني الألوسي دار إحياء التراث العربي
- لسان العرب ابن منظور دار صادر
- مجموعة رسائل ابن عابدين محمد أمين بن عابدين
- معجم مقاييس اللغة ابن فارس دار الكتب العلمية
- مغني المحتاج الخطيب الشربيني دار إحياء التراث العربي